

زبدة الأصول

[329] الوجوب المعلوم تعلقه باحدهما ليس مسببا عن كون هذا الفرد واجبا فعلا وانما يكون مسببا عن تعلقه به اولا وحيث لا يجرى فيه الاصل للتعارض فيجرى في المسبب. فان قلت إذا جرى الاصل في الظهر مثلا وحكم الشارع بعدم العقاب من ناحية ترك الظهر، فما فائدة الاستصحاب، وجريانه، لا يوجب حكم العقل بلزوم الاتيان بالظهر. قلت انه في صلاة الظهر جهتين، احدهما كونها مصداقا للجامع الذي علم تعلق التكليف به، ثانيتهما: خصوصية الطهريّة والبراءة من الجهة الثانية، تجرى، وتدل على عدم اقتضاء العقاب من هذه الناحية، واما من الجهة الاولى فهي ساكنة، عنها والاستصحاب يدل على اقتضائه من تلك الناحية، ومن البديهي ان مالا اقتضاء له لا يزاحم ما له اقتضاء. ويمكن ان يذكر وجه آخر لعدم جريان الاصل النافي فيه، وهو ان الاصل في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي، من الاول الى الابد يعارض مع الاصل الجارى في الطرف الاخر، وان كان اقصر زمانا منه، كما لو علم بحرمة الجلوس من الطلوع الى الزوال في محل، أو حرمة من الطلوع الى الغروب في محل آخر. وان شئت فعبر عنه بانه ينحل هذا العلم الى علمين اجماليين، احدهما العلم بحرمة الجلوس من الطلوع الى الزوال في هذا المحل، أو الجلوس من الطلوع الى الزوال في محل آخر، ثانيهما: العلم بحرمة من الطلوع الى الزوال، أو حرمة من الزوال الى الغروب في محل آخر، وحيث انهما مقارنة فينجزان معا، وفي المقام نقول انه لو فرضنا العلم بوجوب الجمعة أو الظهر مثلا - فصلى الجمعة - لا يجرى الاصل في الظهر لان العلم الاجمالي ينحل الى العلم بوجوب الجمعة الى حين الاتيان بها أو النظر الى ذلك الزمان، والعلم بوجوب الجمعة الى ذلك الحين، أو الظهر من ذلك الحين الى الغروب، فلا محالة اصالة عدم وجوب الظهر من ذلك الحين تعارض مع اصالة عدم وجوب الجمعة فتساقطان فتدبر فانه دقيق. لو كان المعلوم الاجمالي واجبا تعبديا الامر الثالث: إذا تردد الواجب بين امرين أو امور، واتى المكلف ببعض